



السؤال

ما حكم زراعة شعر باللحية إذا كان بها نقص؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز زرع شعر اللحية إلا أن يكون ذلك من باب العلاج وإزالة العيب ، لأن تزول أو تتشوه بمرض أو حرق مثلاً؛ لأن زراعتها لغير ذلك من تغيير خلق الله .

وقد دل على جواز التجميل لإزالة العيب الطارئ : ما روى أبو داود (4232) والترمذى (5161) والنمسائى (1770) عن عبد الرحمن بن طرفة : "أَنَّ جَدَهُ عَرْفَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ [أي فضة] فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ". والحديث حسنة الألبانى فى " صحيح أبي داود " .

قال الدكتور صالح بن محمد الفوزان حفظه الله : " يظهر لي أن للحية حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون ضعيفة في نموها خلقة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تكثيرها بزراعتها الشعر لما يلي :

1- أن المراد بالإعفاء المأمور به : ترك اللحية وعدم أخذ شيء منها بالقص أو الحلق ، وليس في ذلك ما يدل على مشروعية تكثيرها بزراعتها الشعر ، قياسا على عدم مشروعية تكثيرها بالمعالجة ، بل الزراعة أولى بالمنع لما تشتمل عليه من آثار مضاعفات .

2- أن في زراعة شعر اللحية مع عدم الحاجة تغييرا لخلق الله تعالى ، ومجرد طلب الحسن والظهور بمظاهر معين ، ليس كافيا في تجويز هذا التغيير ، مع ما يشتمل عليه من جرح وتعرض لبعض آثار مضاعفات هذه الجراحة الطبية .

الحال الثانية : ألا تكثر اللحية أو تتراكم بسبب مرض أو حادث ، وفي هذه الحال يظهر لي والله أعلم جواز زراعة شعر اللحية ، لأنها من باب العلاج وإزالة العيوب ، خاصة إذا ترتب على ذلك ظهور الرجل بشكل مشوه " انتهى من "الجراحة التجميلية" ص

. 159

والله أعلم .